

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الرابعة عشرة

جنيف، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية

والبروتوكولات الملحق بها

نهج بديل لتعزيز الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها

من إعداد الولايات المتحدة الأمريكية

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

رغبة منها في التشجيع على زيادة الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

١- تطلب إلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ جميع الخطوات الملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية وغيرها من التدابير، لمنع وقمع انتهاكات هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات الملحق بها التي تلتزم بها، يتم ارتكابها من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سيطرتها أو على أراضي تخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢- تطلب إلى كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يشترط من قواته المسلحة أن تصدر تعليمات عسكرية وإجراءات تشغيل ذات صلة وأن يتلقى أفراد القوات المسلحة تدريباً يتمشى مع واجباتهم ومسؤولياتهم للامتثال لأحكام هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات الملحق بها التي تلتزم بها.

٣- تتعهد بأن تتشاور مع بعضها بعضاً وأن تتعاون تعاوناً ثنائياً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، أو من خلال إجراءات دولية أخرى ملائمة، بشأن أية شواغل تتعلق بالوفاء بالالتزامات القانونية أو بحل أية مشكلة قد تنشأ بشأن تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات الملحق بها التي تلتزم بها.

٤- تقرر أن تنشئ مجموعة من الخبراء يجوز لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعين فيها خبيراً واحداً لكل ميدان خبرة، على أن يشهد له بالزاهة والكفاءة التقنية والقانونية أو باختصاص آخر ملائم في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٥- تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاحتفاظ بقائمة تتضمن أسماء وجنسيات وبيانات أخرى ذات صلة بالخبراء الذين تعينهم الأطراف السامية المتعاقدة واستيفائها بأحدث المعلومات وإرسالها إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

٦- تدعو أي طرف من الأطراف المتعاقدة إلى التماس المساعدة من أي شخص أو أشخاص معينين في مجموعة الخبراء بشأن أية شواغل ذات صلة بالوفاء بالتزاماته القانونية أو حل أية مشكلة قد يواجهها بشأن تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأي من البروتوكولات الملحقه التي يلتزم بها.

٧- ترحو من الخبير أو الخبراء المختارين تقديم تقرير إلى الطرف السامي المتعاقد المعني بالأمر يتضمن توصيات بشأن القضية التي طرحها.

٨- تقرر أن يتحمل الطرف السامي المتعاقد المعني بالأمر تكاليف أعمال الخبير أو الخبراء المختارين وترحو من الأمين العام اتخاذ الترتيبات الملائمة مع هذا الطرف بما يكفل توفير التمويل اللازم.
